فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا موقعا
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو قال اقر كذلك وان لم
يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا الان الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد
تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان
يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي به الثالث ان يقرا هذا
عندهم بمحضر منه فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان
يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا
والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه
خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول
هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا
هنا الا بالاذكار العامة والصراف والتسمار انتهى وكتبنا

من

من الفضاء من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا
ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي
على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند
عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به وان لم
يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الايمة الحلواني
ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات
البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد
لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر
بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقراره وقيل هو توكيل
فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في الغاية
وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى
بالمعجمة من راي خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه
وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في
فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد

الروح م

Copyright © King Saud University